

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار  
التعريفات الجمركية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار الشروح والقواعد  
التفسيرية لجدول التعريفات الجمركية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بالشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفات الجمركية المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

صدر في ١١/٥/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٢٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٧٠٩